A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/BFA/1
21 August 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

بوركينا فاسو

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-15295 211008 221008

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٣
ألف- السياق.....	١	٣
باء - تعريف البلد.....	٢ -٤	٣
أولاً - الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان	٥ -٢٨	٤
ألف- الإطار المعياري	٥ -١١	٤
باء - الإطار المؤسسي	١٢ -٢٨	٥
ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....	٢٩ -٧٤	٨
ألف- الحقوق المدنية والسياسية	٢٩ -٤٥	٨
باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٦ -٥٩	١٠
جيم- حقوق الفئات.....	٦٠ -٧٤	١٣
ثالثاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان	٧٥ -٧٩	١٦
رابعاً - التقدم المحرز والممارسات الجيدة.....	٨٠ -٩٣	١٧
ألف- الابتكارات المؤسسية.....	٨٠ -٨٨	١٧
باء - الابتكارات الأخرى.....	٨٩ -٩٣	١٨
خامساً- العوائق والتحديات في مجال إعمال الحقوق المعترف بها عالمياً.....	٩٤ -٩٨	١٩
ألف- العوائق المحددة في مجال التعليم والصحة والعمل	٩٥	١٩
باء - العوائق المتصلة بإمكانية الاحتكام إلى القضاء	٩٦	٢٠
جيم- الأمية.....	٩٧	٢٠
دال - العوائق المرتبطة بالضغوط الاجتماعية والثقافية	٩٨	٢٠
سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات.....	٩٩ -١٠٧	٢١
ألف- تكثيف أنشطة تثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية.	٩٩ -١٠٠	٢١
باء - تعليم حقوق الإنسان.....	١٠١	٢١
جيم- تعزيز القدرات العملياتية للفعاليات المنخرطة في تنفيذ سياسة تعزيز حقوق الإنسان.....	١٠٢-١٠٣	٢١
دال- تدعيم قدرات الجماعات المحلية في مجال تعزيز حقوق الإنسان	١٠٤	٢١
هاء - تعزيز العدالة.....	١٠٥	٢١
واو - تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....	١٠٦	٢٢
زاي - الآفاق الأخرى	١٠٧	٢٢
سابعاً - التوقعات التي أعربت عنها بوركينا فاسو لتعزيز قدراتها وطلبات المساعدة التقنية	١٠٨	٢٢

مقدمة

ألف – السياق

١- أُعد هذا التقرير الوطني وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ه) من القرار ٢٥١/٦٠ المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة الواردة في القرار ١/٥ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومرت الإجراءات المتبعة لإعداد تقرير بوركينا فاسو لأغراض الاستعراض الدوري الشامل بالمراحل التالية:

(أ) اجتماع للتنسيق والعمل مع ممثلي الإدارات الوزارية المعنية، وُسِّع ليشمل مؤسسات في الجمهورية، من بينها على وجه الخصوص اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للاتصالات، ولجنة المعلوماتية والحريات؛

(ب) اجتماع آخر ضم منظمات المجتمع المدني التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان. وانقسمت تلقائياً إلى ثلاث مجموعات حسب قطاعات العمل لإعداد مساهمتها؛

(ج) أنشئ داخل وزارة تعزيز حقوق الإنسان فريق تقني مصغر لتحرير التقرير الوطني؛

(د) جرت بالموازاة حملات للإعلام والتوعية بغرض تعريف الرأي العام بآلية الاستعراض الدوري الشامل وطلب المساهمات. فبُثَّت وصلات دعاية عن طريق هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية، ونُشِرت مقالات صحفية في مختلف الصحف، وعُرِضت برامج متلفزة على شاشة قناة التلفزيون الوطني؛

(ه) جرى توحيد التقرير في إطار حلقة عمل لإقرار التقرير عقدت بإشراف وزارة تعزيز حقوق الإنسان وبمشاركة نشطة لممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية والمجتمع المدني والبرلمان والقضاء؛

(و) قُدِّم مشروع التقرير، بعد إقراره، إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قبل اعتماده نهائياً من قبل مجلس الوزراء.

باء – تعريف البلد

٢- بوركينا فاسو بلد في منطقة الساحل، يقع في وسط غرب أفريقيا. ويمتد على مساحة ١٢٢ ٢٧٤ كيلومتراً مربعاً. ويحده من الجنوب الغربي كوت ديفوار، ومن الجنوب غانا وتوغو، ومن الجنوب الشرقي بنن، ومن الشرق والشمال الشرقي النيجر، ومن الغرب والشمال مالي.

٣- ويقدَّر عدد سكان بوركينا فاسو بنحو ٢٥٨ ٧٣٠ ١٣ نسمة، ٥١,٧ في المائة منهم من الإناث، حسب النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والسكنى لعام ٢٠٠٦. والسكان غالبيتهم من الشباب، ويتمركزون بالأساس في المناطق الريفية. ويبلغ معدل النمو السكاني السنوي ٢,٤ في المائة. ويقوم اقتصاد بوركينا فاسو بشكل رئيسي على

الزراعة وتربية المواشي، ويشكل هذان القطاعان ٣٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ويشغِّلان نحو ٨٠ في المائة من السكان العاملين.

٤- ومنذ حصول بوركينا فاسو على الاستقلال في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٠، تناوبت على حكم البلد أنظمة دستورية وأخرى طارئة. ويكرس الدستور الأخير، الذي أُقِر باستفتاء جرى في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ وسُنَّ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١، الجمهورية الرابعة ويؤسس دولة ديمقراطية ووحدوية وعلمانية.

أولاً - الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف - الإطار المعياري

١- على الصعيد الوطني

٥- يؤكد الدستور في ديباجته رغبة الشعب البوركينابي في "بناء دولة يسودها القانون تضمن ممارسة الحقوق الجماعية والفردية". وينص في بنده الأول (المواد ١ إلى ٣٠) على حقوق الفرد وواجباته الأساسية. ومن بينها الحق في الحياة وفي الحرية والأمن والسلامة وتساوي الجميع في الحقوق والواجبات، ولا سيما المساواة أمام القانون، والأعباء العامة والعدل وحظر كل أشكال التمييز بسبب الأصل الاجتماعي أو لون البشرة أو اللغة أو العِرق أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين والعبادة والرأي والتعبير والإبداع، والحق في التعليم والتعلم والتدريب والعمل والسكن، وفي الترفيه والصحة والرعاية الاجتماعية وبيئة سليمة.

٦- ولإعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية التي يكرسها الدستور، تحدد القوانين والأنظمة شروط التمتع بها وطرائق ممارستها. والنصوص التشريعية الرئيسية هي مدونة الأحوال الشخصية والأسرة، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العمل، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون الإعلام، والقانون الانتخابي، وقانون الاستثمار، وقانون البيئة، والقانون المتعلق بميثاق الأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بحرية التجمع، والقانون المتعلق بحرية التجمهر والتظاهر في الطرق العامة، وقانون التوجيه في مجال التعليم، والقانون المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتهدف هذه المجموعة من النصوص إلى ضمان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات للمواطنين.

٢- على الصعيد الدولي

٧- تنص المادة ١٥١ من الدستور على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يجري التصديق والموافقة عليها بشكل اعتيادي تسمو، بمجرد نشرها، على القوانين، رهنا بتطبيق الطرف الآخر للاتفاق أو المعاهدة".

٨- وقد صدَّقت بوركينا فاسو على معظم الصكوك في مجال حقوق الإنسان أو انضمت إليها.

٣- على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي

٩- على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، صدَّقت بوركينا فاسو على اتفاقيات أُبرمت في إطار الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، تكرِّس حقوق الإنسان أو ترسي آليات محددة لحمايتها. وهذه الاتفاقيات هي، بصفة رئيسية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الناظمة للجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

١٠- وخضعت بوركينا فاسو للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التي أنشئت في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتي يتمثل هدفها في تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان بإجراء تقييم لمدى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة.

١١- وتجدر الإشارة إلى التعهدات التي قطعتها بوركينا فاسو على نفسها في مجال حقوق الإنسان في إطار المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، ولا سيما إعلان باماكو وإعلان مؤتمر القمة العاشر لرؤساء الدول والحكومات الذي عُقِد في واغادوغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

باء - الإطار المؤسسي

١- السلطات الثلاث

(أ) السلطة التنفيذية

١٢- وفقما ينص عليه الدستور (البندان الثالث والرابع)، يمارس السلطةَ التنفيذيةَ رئيس بوركينا فاسو والحكومة. وتسند المادة ٣٦ من الدستور لرئيس بوركينا فاسو مهمة ضمان احترام القانون الأساسي والاتفاقات الدولية.

١٣- وتتكلف الحكومة بتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتؤمِّن وزارة تعزيز حقوق الإنسان تنفيذ هذه السياسة ومتابعتها. وتستند أنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الوثيقة المتعلقة بالسياسة وخطة العمل والتوجيه الراميتين إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أقرها مرسوم مؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(ب) السلطة التشريعية

١٤- يمارس السلطة التنفيذية البرلمان الذي يضطلع بدور رئيسي في ضمان التمتع بحقوق الإنسان في بوركينا فاسو. وهو يتدخل في تنفيذ الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان من خلال اعتماد القوانين ومراقبة عمل الحكومة. ويضم البرلمان، الذي يتألف من غرفة واحدة، ١١١ نائباً يُنتخَبون بالاقتراع العام المباشر.

(ج) السلطة القضائية

١٥- تتولى السلطة القضائية، التي يُعهَد بها إلى القضاة وتمارسها المحاكم والهيئات القضائية في عموم الأراضي الوطنية، مهمة السهر على احترام القانون. وهي، بمقتضى المادة ١٢٥ من الدستور، حامي الحريات الفردية والجماعية. وكرس التعديل الدستوري الذي جرى في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ حل المحكمة العليا التي أنشئ عوضها كل من المجلس الدستوري ومحكمة النقض ومجلس الدولة ومحكمة الحسابات. وأصبحت محكمة النقض ومجلس الدولة ومحكمة الحسابات الهيئات القضائية العليا المسؤولة على التوالي عن النظام القضائي والنظام الإداري ومراقبة المالية العامة.

١٦- ويمكن أن نضيف إلى هذه الهيئات القضائية المحكمة العسكرية ومحكمة العدل العليا.

١٧- ويكرس الدستور، في مادته ١٢٩، استقلال السلطة القضائية. وينص في مادته ١٣٠ على أن القضاة لا يخضعون سوى لسلطة القانون في ممارستهم لمهمتهم. ولا يجوز عزلهم.

٢- المؤسسات العامة الأخرى

(أ) المجلس الدستوري

١٨- يتولى المجلس الدستوري، الذي أنشئ في إطار التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٠، مهمة رصد دستورية القوانين وتفسير الأحكام الدستورية. ويحرص على سلامة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وشفافيتها وأمنها. ويفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية. ويعلن نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية. وقراراته غير قابلة لأي طعن.

(ب) وسيط جمهورية بوركينا فاسو

١٩- بمقتضى المادة ٢ من القانون الأساسي رقم 22-94/ADP المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ المنشئ لمؤسسة وسيط جمهورية بوركينا فاسو، فإن الوسيط هو "هيئة مستقلة". وهو يتولى فض الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمُدارين، ويساهم بالتالي في تعزيز المؤسسات الإدارية في مجال حماية حقوق الإنسان. وهو وسيط للمساعي الحميدة يمكنه الاطلاع على جميع شكاوى المُدارين بشأن "عمل إدارات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة وأي هيئة أخرى تناط بها مهمة من مهام الوظيفة العمومية". وبالإضافة إلى ذلك، أولى المشرع وسيطَ جمهورية بوركينا فاسو مهمة المساعدة على الحفاظ على السلم الاجتماعي وحمايته.

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنشأ بمقتضى المادة ١٤١ من الدستور، هو هيئة استشارية تدلي برأيها بشأن المسائل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي التي يعرضها عليها لبحثها رئيسُ بوركينا فاسو أو الحكومة. ويمكن استشارته بخصوص أي مشروع خطة أو برنامج ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي. ويمكنه أن يباشر دراسة أي مشكل يتصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(د) المجلس الأعلى للاتصالات

٢١- أنشئَ المجلس الأعلى للاتصالات بمقتضى القانون رقم 028-2005/AN المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وهو هيئة لتنظيم قطاع الإعلام مكلفة بكفالة حرية الصحافة واحترام القواعد الأخلاقية والمهنية في ميدان الإعلام.

(هـ) اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

٢٢- أنشئت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون رقم 014-2001/AN المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بمدونة الانتخابات. ومهامها واختصاصاتها هي تنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها وفي إعداد الملف الانتخابي وإدارته وحفظه. وتساهم في التربية المدنية للمواطنين في الحقل الانتخابي.

(و) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣- أنشئت بمقتضى المرسوم المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عملاً بتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوصيات ذات الصلة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتتألف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أربعة وثلاثين عضواً يمثلون الهيئات النقابية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان والجماعات الدينية والتقليدية والوسط الجامعي والمؤسسات العامة والإدارات التابعة للوزارات، وتتمثل مهمتها الرئيسية في أن تساعد، بآرائها، الحكومة بطلب منها أو من رئيسها في أي حالة تتصل بحقوق الإنسان. وتشكل أيضاً إطاراً للتنسيق بين فعاليات المجتمع المدني والدولة العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

(ز) لجنة المعلوماتية والحريات

٢٤- أنشئت في عام ٢٠٠٧، وهي تتولى كفالة تطبيق القانون رقم 10/AN المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. واعتُمِد هذا القانون بغرض دَرء المخاطر وقمع الانتهاكات المتصلة بطبيعة المعلوماتية والمعلومات الرقمية التي تنطوي على إمكانيات شتى لانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين والمساس بها والتطفل على خصوصياتهم.

(ح) الهيئة العليا لمراقبة الدولة

٢٥- تتولى على وجه الخصوص مراقبة مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة للأداء الإداري والمالي والمحاسبي في جميع الدوائر العامة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة وأي هيئة وطنية تناط بها مهمة من مهام الوظيفة العمومية. كما تراقب نوعية أداء هذه الدوائر وإدارتها.

٣- الفعاليات غير التابعة للدولة

٢٦- فضلاً عن المؤسسات العامة، تساهم فعاليات أخرى في تعزيز حقوق الإنسان. ويمكن أن نذكر من هذه الجهات الفاعلة وسائط الإعلام والجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية. وتجدر الإشارة فيما يتعلق بوسائط الإعلام إلى أنها تمارس أنشطتها في إطار حرية الصحافة التي يكفلها الدستور (المادة ٨) والأنظمة التي يحددها قانون الإعلام.

ودورها في ميدان حقوق الإنسان حقيقي، حيث تشكل سلطة موازِنة وتتيح ممارسة حرية الرأي. وبالإضافة إلى ذلك، فهي وسائل مناسبة لتوعية المواطنين وتبسيط حقوق الإنسان والتنديد بانتهاكاتها.

٢٧- ما يشجع على إنشاء الجمعيات والنقابات في بوركينا فاسو حريةُ إنشاء الجمعيات والحريةُ النقابية، اللتان يكفلهما الدستور (المادة ٢١) والقانونُ رقم 10/92/ADP المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بحرية إنشاء الجمعيات. وإن عدداً كبيراً من هذه الجمعيات يتعاون مع وزارة تعزيز حقوق الإنسان. ومساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان هامة. وتتمثل أهدافها في تعزيز الحقوق الأساسية والدفاع عنها. وتمارس النقابات، من ناحيتها، أنشطتها في إطار الدفاع عن الحقوق الاجتماعية للعمال.

٢٨- وتتنافس الأحزاب السياسية، التي يتجاوز عددها ١٤٠، على تنشيط الحياة السياسية وتوعية الشعب وتثقيفه وحفزه على التصويت في الانتخابات.

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحريات العامة

٢٩- يكرس الدستور الحريات العامة، من قبيل حقوق المواطنين الأساسية. فهو، حسبما يرد في المادة ٧ منه، "يكفل حرية الإيمان والإلحاد والوجدان والرأي الديني والفلسفي وممارسة العبادة وحرية التجمع وحرية ممارسة التقاليد وحرية التجمهر والتظاهر، رهناً باحترام القانون والنظام العام والآداب والإنسان". كما تكفل المادة ٨ منه حريتي الرأي والصحافة والحق في الإعلام. ويحق لأي شخص الإعراب عن آرائه ونشرها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

٣٠- وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، فإن القانون رقم 56/93/ADP المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بمدونة الإعلام، يتسم بالليبرالية. وتؤكد المدونة في مادتها الأولى أن الحق في الإعلام يندرج ضمن الحقوق الأساسية للمواطن البوركينابي. ومن ثم، يشهد قطاع الإذاعات الخاصة والصحافة الخاصة ازدهاراً كبيراً في بوركينا فاسو منذ انطلاق العملية الديمقراطية. وبالنظر إلى الصعوبات المالية والمادية التي تواجهها المنابر الصحفية في الاضطلاع بأنشطتها، فإن الحكومة تقدم إليها إعانة سنوية. ويضم البلد ١٤٣ واسطة إعلام، منها ١١٩ إذاعة، وحصل ٢٠ قناة تلفزيونية على ترخيص للبث. وفي قطاع الصحافة المكتوبة، يوجد أكثر من ١٠٠ منشور.

٣١- وبخصوص حريتي التجمع والتظاهر، تم وضع إطار تشريعي وتنظيمي ييسر ممارستهما. فيحدد القانون رقم 022-97/AN المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والمتعلق بحريتي التجمع والتظاهر في الأماكن العامة الشروط التي ينبغي أن تمارَسا فيها.

٣٢- ويكفل الدستور (المادة ٢١) حرية إنشاء الجمعيات، ويحدد القانون رقم 10-92/ADP المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بحرية إنشاء الجمعيات طرائق ممارستها. ويكفي لإنشاء الجمعيات تسجيلُها. وتعزز حرية

إنشاء الجمعيات حماية حقوق بعض الفئات، من قبيل حقوق المرأة والطفل والمرضى والمعوقين والمستهلكين ومستعملي الخدمات العامة.

٣٣- إن الحرية النقابية مكفولة. ويضم البلد ٧ اتحادات نقابية والعديد من النقابات المستقلة التي تمارس أنشطتها دون أي عائق أو قيد عدا ما ينص عليه القانون. ويكفي تسجيلها سلفاً لدى الوزارة المكلفة بالحريات العامة.

٣٤- يحق لجميع البوركينابيين، دون أي تمييز من أي نوع، المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. فهم ينتخِبون ويملكون حق القيام بذلك وفق الشروط التي ينص عليها القانون. وتوضح مجموعة من الأحكام الدستورية والتشريعية عملية تنظيم وإجراء مختلف الاقتراعات وشروط المشاركة.

٣٥- ومن أجل مشاركة المواطنين بطريقة فعالة وترسيخ الديمقراطية والتنمية المستدامة على الصعيد المحلي، شرعت الحكومة منذ عام ١٩٩٣ في عملية لامركزية واسعة أفضت إلى اعتماد القانون العام للجماعات الإقليمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (القانون رقم 055-2004/AN). وكرست الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٦ اكتمال عملية التقسيم إلى جماعات إقليمية. ويشكل الإطار الاستراتيجي لإقرار اللامركزية والمؤتمر الوطني للامركزية أداتين لإنجاز العملية. والجماعات الإقليمية هي الأقاليم الـ ١٣ والبلديات الـ ٣٥١. وتواكبها في أعمالها هياكل إدارية هي المنطقة والمحافظة والمقاطعة.

٣٦- وما يعزز الحق في المشاركة في الحياة العامة على صعيد الجماعات إنشاء المجالس القروية للتنمية، التي تيسر إشعار السكان بالمسؤولية ومشاركتهم في مبادرات التنمية على صعيد الجماعة.

٢- مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون

٣٧- إن مبدأي المساواة بين الأشخاص وعدم التمييز منصوص عليهما في الدستور، الذي تنص مادته الأولى على أن "جميع البوركينابيين يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق". كما تحظر نصوص تشريعية وتنظيمية عديدة أي شكل من التمييز في ميادين عديدة.

٣- مبدأ إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء

٣٨- تنص المادة ٤ من الدستور على أن "جميع البوركينابيين وأي شخص يعيش في بوركينا فاسو متساوون في الاستفادة من حماية القانون. فمن حقهم جميعاً أن تستمع هيئة قضائية مستقلة ونزيهة لقضيتهم. والحق في الدفاع أمام الهيئات القضائية، بما في ذلك الحق في اختيار المحامي بحرية، مكفول".

٣٩- وتتاح إمكانية الاحتكام إلى القضاء في بوركينا فاسو من خلال هيئات ذات طابع قضائي (محكمتان للاستئناف، واحدة في واغادوغو وأخرى في بوبو - ديولاسو؛ و٢٠ محكمة كلية ومحكمتان ابتدائيتان ومحكمتان لشؤون الطفل وقاضيان لشؤون الطفل و٣ محاكم عمل و٣٥٠ محكمة محلية و٨ محاكم إقليمية) وهيئات ذات طابع إداري (٢٠ محكمة إدارية).

٤٠- وبغية ضمان محاكمة عادلة للمواطنين، يتحتم على الهيئات القضائية احترام المبادئ الأساسية التي يكفلها الدستور والصكوك الدولية والقوانين، ومنها تساوي الجميع أمام القانون، وافتراض البراءة، وشرعية المخالفات، وعدم رجعية القانون الجنائي، وشرعية الملاحقة والتوقيف والاحتجاز، وإبداء دواعي الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية، والنظر في الدعاوى على مستويين من الاختصاص القضائي، وحماية المتقاضي من أي اعتداء، والاعتراف بالحق في الدفاع.

٤١- ولدى بوركينا فاسو، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما مجموعه ٣٣٨ قاضياً و٣٧ كاتب محكمة رئيسياً و٦٧ كاتب محكمة و١٢٧ قلم محكمة وأمين نيابة عامة و١٢٧ محامياً و٣٢ حاجباً و٧ كتاب عدل. وازدادت نسبة القضاة للسكان من قاض لكل ٠٠٠ ٧٣ نسمة في عام ٢٠٠١ إلى قاض لكل ٠٠٠ ٥٥ نسمة في عام ٢٠٠٧.

٤٢- وفيما يتعلق بالقدرة على تحمل التكاليف المالية للعدالة، أنشئ نظام للمساعدة القضائية للمعوزين بمقتضى القانون رقم An VIII المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والمتعلق بتنظيم المساعدة القضائية. وتنظمها في الوقت الراهن أحكام المرسوم رقم 2001-593/PRES/PM/MJPDH المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤- حماية سلامة الشخص وأمنه

٤٣- يشكل أي مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للأشخاص جريمة في نظر القانون. ومن أجل توفير حماية أفضل لمجموع السكان، اتخذت الحكومة عدداً من التدابير الإيجابية في إطار السياسة الأمنية الوطنية. وتتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في زيادة أعداد قوات الأمن وتجهيز دوائر الشرطة والدرك بما يكفي من وسائل العمل وإنشاء شرطة قُرب تُشرِك المجتمعات المحلية مشاركةً قوية من خلال لجان الأمن المحلية.

٤٤- وفيما يتعلق بالحماية من التعرض للاعتداء أو الإيذاء من جانب موظفي الدولة، تجدر الإشارة إلى أن مدونات السلوك والأخلاق لمختلف هيئات الوظيفة العمومية تحظر رسمياً على الموظفين العموميين ممارسة الاعتداء أو الإيذاء البدني على المواطنين.

٤٥- ووفق المادة ١٤١ من القانون الجنائي، يُعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات أي موظف أو ممثل آخر للسلطات العمومية يصدر أو يطيع أوامر القيام بفعل ينطوي على تعسف أو انتهاك، إما للحرية الفردية أو للحقوق المدنية لشخص أو عدة أشخاص أو للنصوص المعمول بها. وينص القانون كذلك على عقوبات في حق السلطات القضائية على ما قد ترتكبه من تعسفات في حق المتقاضين.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في التعليم

٤٦- تكرس المادة ١٨ من الدستور الحق في التعليم. والقانون رقم 13-2007/AN المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بقانون التوجيه في مجال التعليم يُعمِل هذا الحق. ويتمثل الهدف العام لقانون التوجيه في جعل نظام التعليم أكثر تنظيماً ونجاعةً وتلبيةً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبوركينا فاسو. وتحقيقاً لهذه الغاية، شُرِع في عملية

إصلاح للنظام التعليمي، تطمح إلى تعميم التعليم بحلول عام ٢٠١٥ في مرحلة التعليم الأساسي وزيادة مستوى الموارد التعليمية، وإلى إضفاء الطابع المهني عليه في المراحل الأخرى. ومن جهة أخرى، ستيسر من خلال تعديل المناهج الدراسية إدخال أنماط من التعليم تتعلق بحقوق الإنسان والتربية على المواطَنة في برامج الدراسة. ويُفترض أن يكون لهذا الإصلاح انعكاسات على جميع مستويات التعليم.

٤٧- ويجري إعمال الحق في التعليم على صعيد التعليم الأساسي عن طريق تعيين ٠٠٠ ٣ معلم سنوياً وزيادة العرض التعليمي من خلال بناء الهياكل الأساسية المدرسية وتجهيزها واعتماد تدابير للتحفيز على تسجيل الفتيات في المدارس وإنقاذ الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة أو لم يلتحقوا بها بوضعهم في مراكز التعليم الأساسي غير الرسمي وإنشاء مدارس فرعية لتقريب المدرسة من الطفل وتوزيع الكتب والأدوات المدرسية بالمجان. ويسرت هذه الجهود رفع عدد التلاميذ في مرحلة التعليم قبل المدرسي من ١٩٢ ٢٧ في السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٦٥٩ ٤٠ في السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وفي مرحلة التعليم الابتدائي، ارتفع عدد التلاميذ من ٥٧١ ٣٩٠ ١ في السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٦٦٢ ٥٤٢ ١ في السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (٤٤,٨ في المائة منهم فتيات)، وإلى ٤٣٩ ٧٤٢ ١ تلميذاً في السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (٤٥,٦ في المائة منهم فتيات). وهذا الارتفاع في عدد التلاميذ تَجَلّى في زيادة بلغت ٧,٤ نقاط في المعدل الإجمالي للقبول، الذي وصل إلى ٨٥,٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مقابل ٧٨,٣ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما أفضى إلى معدل إجمالي للالتحاق بالمدارس بلغ ٧٢,٥ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مقابل ٦٠,٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤٨- وبخصوص التعليم الثانوي، يتجلى إعمال الحق في التعليم في الزيادة المطردة في الموارد التعليمية. فقد ارتفع عدد مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني من ٥٦٤ في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٠١٨ ١ في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ما أتاح استيعاب ٠٥٧ ٢٦٦ تلميذاً و٥٢٠ ٤٢٣ تلميذاً على التوالي في المدارس، أي بمعدل ارتفاع في عدد التلاميذ بلغ ٥٩,١٨ في المائة. غير أن المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس لا يزال ضعيفاً، وإن ارتفع بنسبة ٤٤,٢٥ في المائة في ثلاث سنوات، حيث انتقل من ١٤,٣٥ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٢٠,٧٠ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٤٩- ويشهد التعليم العالي تطوراً ملحوظاً في عدد الطلاب والهياكل الأساسية منذ السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢. فقد ارتفع عدد الطلاب من ٥٣٥ ١٥ في السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٧٧٩ ٤١ في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أي بمعدل ١٦٩,٩٣ في المائة. كما ارتفع عدد الهياكل الأساسية، ويتواصل الجهد الرامي إلى توسيعها وذلك على وجه الخصوص بإنشاء جامعات جديدة.

٥٠- وشهد قطاعا التعليم التقني والتدريب المهني تطوراً ضئيلاً، وتهدف السياسة الحالية إلى تطويرهما وتنويعهما. وفي إطار تنفيذ هذه السياسة، يُتوقع رفع عدد التلاميذ الجدد من ٠٨٤ ٦ في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٥٥٠ ١٥٥ في السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥. ويمكن الإشارة ضمن المبادرات الرامية إلى تنفيذ هذا البرنامج إلى: إنشاء آلية مستقرة لتمويل التدريب المهني، وذلك بإنشاء صندوق لدعم التدريب المهني والتعلم؛ وإنشاء مجموعة مؤسسات التعليم التقني للتدريب المستمر؛ واستحداث جهاز هندسي للتدريب المهني من خلال خلية لدعم التدريب المهني؛ واستحداث نظام وطني لتوثيق مكتسبات التدريب المهني.

٥١- يُعنى التعليم غير الرسمي بجميع أنشطة التعليم والتدريب المهيكلة والمنظمة في إطار غير مدرسي. ويستجيب لاحتياجات جميع من يرغبون في تلقّي تدريب محدد ومن لم يتأت لهم الالتحاق بنظام تعليمي رسمي أو انقطعوا عن الدراسة مبكراً. ويتاح التعليم غير الرسمي في المراكز الدائمة للتدريب ومحو الأمية ومراكز التعليم الأساسي غير الرسمي. وتتمثل أهداف مراكز محو الأمية لدى المراهقين والكبار في المساهمة في رفع المعدل الإجمالي لمحو الأمية إلى ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٥، وتقليص التباينات بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٠، ورفع معدل محو الأمية إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١١.

٢- الحق في الصحة

٥٢- الحق في الصحة حق معترَف به لجميع من يعيشون على الأراضي البوركينابية دون أي تمييز. وهو يشكل أحد الحقوق الاجتماعية التي يكرسها الدستور في المادة ١٨ منه. وينفذ هذا الحكمَ الدستوريَّ القانونُ رقم 034/98/AN المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ والمتعلق بقانون المستشفيات، الذي ينص في المادة ٦ منه على أن مؤسسات الاستشفاء العامة والخاصة التي تستهدف أو لا تستهدف الربح تكفل المساواة في الاستفادة من جميع خدمات الرعاية الصحية التي توفرها.

٥٣- ويوفر البلد طبيباً لكل ٤٩٦ ٣٢ نسمة. ووضعت وزارة الصحة سياسات واستراتيجيات ونفَّذت تدابير ترمي إلى تيسير استفادة البوركينابيين من خدمات الرعاية الصحية. ويمكن أن نذكر من هذه الإجراءات: (أ) اعتماد خطة عشرية للتنمية الصحية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛ (ب) إنشاء المجلس الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المعدية القابلة للانتقال عن طريق الجنس. وهو يخضع للسلطة المباشرة لرئيس بوركينا فاسو (رئيس الدولة)، وله فروع في التجمعات الإقليمية والوزارات ومؤسسات الأعمال. وتُشرَك المنظمات المنتمية إلى المجتمعات المحلية والسلطات التقليدية والدينية مشاركة قوية في هذا العمل؛ (ج) تخفيض تكلفة العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٥ ١ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ (د) رفع ميزانية قطاع الصحة إلى ١٥ في المائة من ميزانية الدولة ابتداءً من عام ٢٠٠٨؛ (هـ) وضع استراتيجية للدعم المالي لخدمات طب الولادة والتوليد والمواليد الجدد في حالات الطوارئ؛ (و) المراجعة السنوية والتخفيض المنتظم لأسعار الأدوية الأساسية الجنيسة؛ (ز) تحسين إمكانية ولوج هياكل الرعاية الصحية؛ (ح) التدابير المتخذة لتقليص وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم.

٣- الحق في العمل والتفاوض الجماعي والحرية النقابية والرعاية الاجتماعية

٥٤- يكفل الدستور الحق في العمل في بوركينا فاسو، الذي تُعمِله النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة. وفي الوقت الراهن، تُسجَّل في هذا الميدان إصلاحات عميقة هدفها إدخال مزيد من عناصر المرونة والإنتاجية في قانون العمل، وبغرض التشجيع على إيجاد فرص العمل وإعطاء قيمة للرأسمال البشري وتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ليشمل أكبر عدد من العمال. فقد اعتُمِدت حتى الآن عدة نصوص في هذا الصدد. ويمكن أن نذكر منها مدونة العمل، والقانون رقم 015-2006/AN المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المنطبق على العمال المأجورين والمدمجين.

٥٥- ويُنظَّم في إطار إعمال الحق في العمل: (أ) اجتماع سنوي بين الحكومة ونقابات العمال لبحث شواغل العمال؛ (ب) اجتماع سنوي بين الحكومة والقطاع الخاص لتحسين مناخ الأعمال وسوق العمل؛ (ج) اجتماع قطاعي بين الحكومة والقطاع الخاص بغرض التدارس القطاعي لشواغل القطاع الخاص؛ (د) اجتماع سنوي بين رجال الأعمال

ونقابات العمال للتفاوض بشأن الأجور في القطاع الخاص؛ (هـ) إعانة سنوية تُقدَّم للمنظمات المهنية لأصحاب العمل وكذلك للهيئات النقابية بغرض تعزيز قدراتها؛ (و) إنشاء صندوق لتشجيع الشباب على العمل لحسابهم الخاص ولتشجيع الشبابيك الموحدة.

٤- الحق في السكن والملكية العقارية

٥٦- يجري إعمال الحق في السكن في بوركينا فاسو عبر تنفيذ القانون المتعلق بمدونة التخطيط الحضري والبناء، وعبر وضع نموذج حضري لبوركينا فاسو من أجل استيعاب خصائص الحضرنة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمِدت وثيقة للسياسة الوطنية للسكنى والتنمية الحضرية ترمي إلى تنسيق جميع إجراءات القطاع، ويُفترض أن تتيح تحديد أولويات التدخل.

٥٧- وإن برنامج تشييد ١٠ ٠٠٠ سكن اقتصادي واجتماعي، الذي أُطلِق في عام ٢٠٠٨، يشكل استجابةً لاحتياجات السكان في مجال السكن اللائق. ويغطي البرنامج مجموع التراب الوطني، وسيمكِّن المأجورين ذوي الدخل المحدود بشكل رئيسي من الحصول على السكن.

٥٨- وبصفة عامة، فإن القانون رقم 014-96/ADP المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والمتعلق بالإصلاح الزراعي والعقاري يوضح، في المادة ٦٢ منه، أن الأراضي الحضرية أو الريفية الخاضعة للمحافظة العقارية الوطنية تُمنَح للأشخاص الطبيعيين دون أي تمييز بسبب نوع الجنس أو الوضع العائلي، ما يتيح الفرصة لأي مواطن لولوج عالم الملكية العقارية.

٥- الحق في بيئة سليمة

٥٩- يعترف الدستور في المادة ٢٩ منه بالحق في بيئة سليمة، ويجعل حماية البيئة والدفاع عنها وتعزيزها واجباً على جميع المواطنين. ويتسنى إعمال هذا الحق من خلال قانون البيئة وبرامج وخطط العمل الوطنية وتعزيز قيمة المواطَنة البيئية.

جيم - حقوق الفئات

١- حقوق الطفل

٦٠- يحظر الدستور في المادتين ٢ و١٨ منه المعاملة السيئة للأطفال وينص على حمايتهم. كما تؤمِّن عدة صكوك قانونية حماية الطفل وتعاقِب على انتهاك حقوقه. ومن أبرز هذه الصكوك مدونة الأحوال الشخصية والأسرة، والقانون الجنائي ومختلف الاتفاقيات التي صدقت عليها بوركينا فاسو.

٦١- وفي إطار وضع شؤون الطفل في الاعتبار في استراتيجية التنمية الوطنية، وُضِع إطار للتوجيه الاستراتيجي للنهوض بالطفل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. ويتم تفعيل هذا الإطار بواسطة خطة العمل الوطنية للبقاء على قيد الحياة وحماية الطفل ونمائه، التي تغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ والتي تسعى إلى إيجاد وسيلة وطنية لتسوية مشاكل الطفل من منظور متعدد القطاعات يتسم باللامركزية.

٦٢- وتقوم الهياكل التابعة للدولة ومنظمات المجتمع المدني، في إطار مكافحة الآفات التي تضر بالطفل في المجتمع البوركينابي، بالإجراءات التالية: (أ) بغرض مكافحة الزواج القسري و/أو المبكر، تنظم المنظمات غير الحكومية ورابطات المجتمع المدني والبعثات الدينية وهيئات تابعة للدولة حملات للتوعية. والفتيات اللائي يلذن بالفرار من الزواج القسري يستفدن من الإيواء والتكفل؛ (ب) يراعى في الزيجات الخاضعة لنظام الحالة المدنية، أي التي يتولى إجراءاتها موظف من موظفي الحالة المدنية، الحد الأدنى لسن الزواج الذي تنص عليه مدونة الأحوال الشخصية والأسرة (أي ١٧ سنة بالنسبة للبنت و٢٠ سنة بالنسبة للولد). وهذا الفارق في سن الزواج بين البنات والأولاد تراعى فيه حقائق اجتماعية. ذلك أنه يتم عادةً تزويج الفتيات اللواتي لا يلتحقن بالمدارس أو اللواتي ينقطعن عن الدراسة في وقت مبكر جداً. ولهذا الغرض، استفاد موظفو الأحوال المدنية من التدريب لكي يطبقوا مدونة الأحوال الشخصية والأسرة على أفضل وجه؛ (ج) أنشئ صندوق تضامني لفائدة الأيتام ومرضى الإيدز؛ (د) وُفِّرت وسائل دعم لتشجيع الالتحاق بالمدارس من خلال التزويد بالأدوات المدرسية في إطار التكفل بالأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين في سياق الإيدز؛ (هـ) تتلقى مؤسسات لإيواء الأيتام والأطفال المتخلى عنهم والتكفل بهم إعانة من الدولة؛ (و) تُنظَّم خصيصاً عمليات للتسجيل المجاني في سجل الأحوال المدنية؛ (ز) أنشئ برلمان الطفل، الذي نُصِّب في حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويتألف من أطفال من شتى الفئات. ويستفيد برلمان الطفل، الذي لديه فروع على صعيد المقاطعات، من دعم تقني ومادي ومالي من الدولة ومن الشركاء.

٦٣- وبذلت بوركينا فاسو جهداً خاصاً من أجل تحسين معدل تسجيل المواليد. ويمكن الإشارة إلى الإجراءات التالية: (أ) إنشاء لجنة وطنية تجريبية لتسجيل المواليد في عام ٢٠٠٣ اكتسبت طابعاً رسمياً في عام ٢٠٠٥ بمقتضى الأمر رقم 2005-009 المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ (ب) اعتماد وتنفيذ خطط عمل سنوية لتسجيل المواليد؛ (ج) الدعم التقني (تدريب) والمادي (أدوات متنوعة) للفعاليات الرئيسية (المحافظات ورؤساء البلديات) في مجال تسجيل المواليد؛ (د) مجانية تسجيل المواليد في الحالات التي تجري فيها عملية التسجيل في غضون شهرين من تاريخ الميلاد، وتخفيض رسوم مؤسسة إصدار الأحكام القاضية بمنح شهادات الميلاد من ١ ٥٠٠ إلى ٦٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٦٤- وعلى الصعيد التشريعي، بُذِلت جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل. فبفضل تعديل قانون العمل، رُفِع الحد الأدنى لسن القبول في سوق العمل من ١٥ إلى ١٦ سنة. ويمكن الإشارة كذلك إلى تطبيق ومراعاة النصوص المعمول بها في مجال التبني والكفالة. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت وزارة تعزيز حقوق الإنسان قانوناً لحماية الطفل، وهو عبارة عن تجميع لأحكام الاتفاقيات والقوانين والأنظمة التي تساهم في حماية حقوق الطفل. وبصفة عامة، تقوم وزارة تعزيز حقوق الإنسان بأنشطة لتبسيط حقوق الطفل وترويجها.

٦٥- ومنذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، بُذِلت جهود من أجل تنفيذها. وأثناء دراسة تقرير بوركينا فاسو المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢، قُدم عدد من التوصيات إلى الحكومة التي اتخذت أصلاً تدابير ترمي إلى الاستجابة لبعض منها، بينما تواصل جهودها في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن بوركينا فاسو استضافت في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ حلقة عمل إقليمية بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. واشترك في تنظيم هذا الاجتماع كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل وحكومة بوركينا فاسو، بالتعاون مع هيئة الخطة الدولية واليونيسيف والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية.

ويتمثل هدفه في تعزيز قدرات الحكومات في مجال تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل وفي إنشاء شبكة للمتعاونين الذين يملكون القدرة على دعمها في أداء هذه المهمة.

٢- حقوق المرأة

٦٦- يشكل إعمال حقوق المرأة أولوية بالنسبة للدولة، التي أنشأت إدارة وزارية خاصة هي وزارة تعزيز حقوق المرأة، المكلفة بكفالة تنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال تعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

٦٧- وبُذِلت بالتالي جهود جديرة بالتقدير من خلال إنشاء هياكل وأجهزة تولي اهتماماً خاصاً لحالة المرأة في بوركينا فاسو. من بينها ما يلي: (أ) مراكز للتنسيق في جميع الوزارات المكلفة بمتابعة السياسات والبرامج الوطنية المُعَدَّة لصالح المرأة، وذلك بغرض إدماج الجانب الجنساني في عملية تحليل وتقييم النتائج المحصَّلة؛ (ب) استراتيجية وخطة عمل لتعزيز دور المرأة، سواء في عملية التنمية أو في المشاركة في الحياة العامة؛ (ج) لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (د) مجموعة قوانين وطنية للنهوض بالمرأة وحمايتها (الدستور ومدونة الأحوال الشخصية والأسرة وقانون العمل والإصلاح الزراعي والعقاري والقانون الجنائي، وما إلى ذلك)؛ (هـ) اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة؛ (و) الاحتفال باليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس) واليوم العالمي للمرأة الريفية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر) واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر) واليوم الأفريقي للمرأة (٣١ تموز/يوليه)؛ (ز) سياسة وطنية للنهوض بالمرأة وخطة عمل للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛ (ح) دورات سنوية للتنسيق الوطني لخطة العمل للنهوض بالمرأة؛ (ط) حملات للتوعية بأشكال العنف الممارَس ضد المرأة.

٦٨- وتعمل أطراف أخرى على الصعيد الوطني من أجل الدفاع عن المرأة في بوركينا فاسو وحمايتها، نذكر منها منظمات غير حكومية ورابطات عديدة تعمل ميدانياً من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للمرأة

٦٩- ورغم وجود مجموعة من القوانين والمؤسسات والهياكل، فضلاً عن إرادة سياسية قوية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن العراقيل الرئيسية التي تعترض تطبيق القوانين وتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي الصعوبات الاقتصادية، واستمرار الممارسات العرفية والتقليدية المتسمة بالتمييز ضد المرأة، وارتفاع معدل الأمية في أوساط النساء.

٧٠- تعترف المادتان ٢٥٧ و٢٦٧ من مدونة الأحوال الشخصية والأسرة بتعدد الزوجات. واتُّخِذ عدد من التدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن تنفيذها كثيراً ما يصعب بسبب نقص الوسائل المالية والمادية واستمرار الموانع الاجتماعية والثقافية وجهل حقوق المرأة وواجباتها. ولذا عززت الدولة إجراءاتها للتوعية وتحسين صورة المرأة بغرض تغيير العقليات. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه تحققت على صعيد إشراك المرأة في الحياة العامة والسياسية تطورات كبيرة من أجل مشاركة أكبر للمرأة.

٧١- وفيما يخص الاتجار بالنساء، انضمت بوركينا فاسو إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٣- حقوق المعوقين

٧٢- تكفل الدولة إعمال حقوق المعوقين من خلال إدارتين وزاريتين، هما وزارة تعزيز حقوق الإنسان ووزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني. ولدى هاتين الإدارتين برامج عمل مكرسة لحقوق المعوقين.

٧٣- ووقعت دولة بوركينا فاسو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستنتهي عملية التصديق عليها في أجل قصير جداً. وقد اتُّخِذت أصلاً التدابير التالية: دعم حركية المعوقين واستقلالهم، وتعزيز القدرات العملية لمنظمات المعوقين.

٤- حقوق المسنين

٧٤- عدا عدد معين من الإجراءات والتدابير المتخذة لمساعدة المسنين (هبات وزيارات في المسكن وتنظيم يوم للمسنين وما إلى ذلك)، تجدر الإشارة إلى أن البيئة الاجتماعية والثقافية مناسبة بشكل طبيعي لتأمين رفاه ودعم أي شخص ينتمي إلى هذه الفئة.

ثالثاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧٥- على الصعيد الوطني، تضطلع كل الهياكل المنشأة لكفالة الحوكمة الجيدة في مجال حقوق الإنسان بأنشطة للترويج والتوعية والتثقيف.

٧٦- وعلى الصعيد الإقليمي، صدَّقت بوركينا فاسو على معظم صكوك حقوق الإنسان، وهي تشارك في أعمال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن بعثة للترويج لحقوق الإنسان تابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حلت ببوركينا فاسو في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد. كما انضمت بوركينا فاسو إلى الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء.

٧٧- وعلى الصعيد الأقاليمي، تلتزم بوركينا فاسو بالتعهدات التي قُطِعت في إطار المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية.

٧٨- وعلى الصعيد الدولي، تعترف بوركينا فاسو بأنها لم تف كلياً بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بسبب نقص الوسائل، الذي لا يزال يعيق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتدرك بوركينا فاسو أنها متهمة بالتأخر في هذا المجال، ولكنها مع ذلك قدمت، فيما يخص تنفيذ الصكوك القانونية الدولية، تقاريرها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مكافحة التمييز العنصري. وتعتزم تقديم طلب رسمي للمساعدة التقنية في هذا المجال لتدريب الأطر الوطنية على تحرير التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات.

٧٩- وفيما يخص التعاون مع الإجراءات الخاصة، حظيت بوركينا فاسو بزيارة كل من: (أ) المقرر الخاص المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ (ب) المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ (ج) لجنة دولية تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مكلفة بتقصي الحقائق بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار وتقييم حجم الأضرار التي تعرض لها المواطنون البوركينابيون.

رابعاً – التقدم المحرز والممارسات الجيدة

ألف – الابتكارات المؤسسية

١– إنشاء وزارة تعزيز حقوق الإنسان

٨٠– إن المرسوم المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق باختصاصات أعضاء الحكومة، في المادة ٢٤ منه، يسند إلى وزارة تعزيز حقوق الإنسان مهمة متابعة وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتكتسي هذه المهام في معظم الحالات طابعاً تشاركياً، فتجعل هذه الوزارة تتعاون مع الوزارات الأخرى المكلفة بإدارة التراب الوطني والنهوض بالمرأة والعمل الاجتماعي والتضامن الوطني والتعليم الأساسي ومحو الأمية وبإدارة مؤسسات التعليم الثانوي والعالي والبحث العلمي والعدل وبالصحة.

٢– وجود وزارة للنهوض بالمرأة

٨١– إن اختصاصات هذه الوزارة قوامها على وجه الخصوص ما يلي: وضع ومتابعة وتقييم استراتيجيات النهوض بالمرأة والفتاة والسياسة الوطنية المتعلقة بالأمور الجنسانية وتعزيز المساواة في الحقوق لما فيه صالح المرأة والإعلام والتوعية في مجال حقوق المرأة وتنسيق الإجراءات المتخذة لصالح المرأة ومتابعة وتقييم أثر أعمال المنظمات النسائية غير الحكومية.

٣– إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

٨٢– يُعهَد بتنظيم الانتخابات إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تتولى مهمة إعداد القوائم والبطاقات الانتخابية وتنظيم الانتخابات إلى حين الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراعات. وتتألف اللجنة من ممثلي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

٤– إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٨٣– يتيح إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إطاراً وطنياً للتنسيق بين الفاعلين العموميين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان من جهة وممثلي الرابطات والحركات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من الجهة الأخرى.

٥– استحداث يوم التذكر والتعريف

٨٤– في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، طلب رئيس بوركينا فاسو رسمياً، محفوفاً برؤساء الدولة الثلاثة السابقين، الصفح من الأمة، باسم كل رؤساء الدولة المتعاقبين، عن جميع الجرائم المرتكبة في حق بوركينابيين باسم الدولة أو تحت ستارها. وأعرب عن تعاطفه مع ضحايا العنف السياسي أو مع أسرهم، فتعهد بأن يحرص على "ألاّ يتكرر هذا قط" في بوركينا فاسو. ومنذئذ، اعتُبِر رسمياً يوم ٣٠ آذار/مارس "يوم تَذَكُّر حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيزها".

٦- إنشاء صندوق لتعويض ضحايا العنف السياسي

٨٥- بمناسبة اليوم الوطني للصفح، تعهد رئيس بوركينا فاسو بأن تعوض الدولة ضحايا أعمال العنف السياسي المرتكبة في بوركينا فاسو من عام ١٩٦٠ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ أو أسرهم. ووفاءً بهذا التعهد، أنشأت الحكومة، بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١-PRESS/PM/٢٧٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي، وخصصت له ميزانية مبلغها ستة مليارات فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. ومن أصل ١ ٧٦٨ ملفاً من ملفات الطلب الواردة والمعالَجة، حظي ٤٧٦ ملفاً برد إيجابي. وأنشئت لجنة لمتابعة تنفيذ التعهدات التي قطعها رئيس الدولة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٧- إنشاء لجنة وطنية للأخلاق

٨٦- يشكل إنشاء اللجنة الوطنية للأخلاق تجسيداً للتعهدات التي قطعها رئيس بوركينا فاسو في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد نُصِّبت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي تتألف من شخصيات معروفة بحسن سلوكها. وتتمثل مهمتها في رصد مدى التحلي بالأخلاق في المجتمع البوركينابي بغرض منع حالات النزاع. وتعد اللجنة سنوياً، في إطار مهمتها، تقريراً وطنياً عن حالة التحلي بالأخلاق في بوركينا فاسو. وتشكل هذه التقارير أطراً مرجعية للسلطة السياسية.

٨- التلاحم الاجتماعي

٨٧- الممازحة: في بوركينا فاسو، يتعايش نحو ستين جماعة إثنية في حالة جيدة من الوفاق. ويتعزز هذا التلاحم بوجود ممارسات اجتماعية من قبيل الممازحة.

٨٨- يوم الجاليات الأجنبية: يُنظَّم سنوياً يوم للجاليات الأجنبية.

باء - الابتكارات الأخرى

١- تيسير إمكانية الاطِّلاع على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٩- تعمل على تيسير هذه الإمكانية إدارات وزارية ومنظمات للمجتمع المدني بادرت إلى ترجمة بعض النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية. من هذه النصوص، اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدستور، ومدونة الأحوال الشخصية والأسرة. كما أُعدت قواميس ومَسارد لغوية بشأن المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لحقوق الإنسان.

٢- إتاحة المجال لتلقي التعليم

٩٠- تعتَبر الحكومة التعليم الأساسي أولوية وطنية. ووُضِعت خطة العشر سنوات لتطوير التعليم الأساسي للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، التي تحدد إطار التدابير والإجراءات المتخذة في هذا القطاع. ونذكر من بين الإجراءات الرامية إلى كفالة التعليم للجميع إدخال تعليم حقوق الإنسان في مجال التعليم، وفتح مدارس مزدوجة اللغة، وتوزيع المقررات والأدوات المدرسية بالمجان، وذلك على نطاق محدود في بداية الأمر من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦، وعلى نطاق أوسع

فيما بعد اعتباراً من عام ٢٠٠٧، وإعفاء التلاميذ من الأيتام والأطفال المستضعفين من أقساط الآباء، والتكفل بأقساط الآباء الخاصة بالتلميذات، وجمع المواد الغذائية لإطعام التلاميذ.

٣- إعانة الدولة للجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

٩١- تمنح الدولة إعانات للأحزاب السياسية لتمويل حملاتها الانتخابية وأنشطتها. كما تُمنَح إعانات لمنظمات أصحاب العمل والنقابات ووسائط الإعلام الخاصة ومنظمات المجتمع المدني التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان.

٤- إنشاء لجنة الشؤون العامة والمؤسسية وحقوق الإنسان داخل البرلمان

٩٢- لكي تأخذ "لجنة الشؤون العامة والمؤسسية" التابعة للبرلمان قضايا حقوق الإنسان في الاعتبار على نحو أفضل، فقد غيرت اسمها فأصبح "لجنة الشؤون العامة والمؤسسية وحقوق الإنسان". وتجدر الإشارة كذلك إلى عقد حلقة دراسية في واغادوغو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بشأن دور البرلمان في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، نُظِّمت تحت إشراف الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الجمعية الوطنية لبوركينا فاسو. ومكَّنت هذه الحلقة الدراسية البرلمانيين من تحسين معلوماتهم عن آليات عمل هيئات الاتفاقيات المكلفة بحقوق الإنسان.

٥- إنشاء هيئة لشرطة المجتمعات المحلية

٩٣- تمارس بوركينا فاسو منذ عام ٢٠٠٥ سياسة جديدة للأمن العام، ألا وهي اعتماد نظام شرطة المجتمعات المحلية. وتقوم السياسة الأمنية الجديدة على إشراك كل شرائح المجتمع. وتعمل هيئة شرطة المجتمعات المحلية، دون أن تنحي قوات الأمن، التي تبقى ضامنة الأمن العام الداخلي، على إشراك المواطنين في إدارة أمنهم من خلال لجان محلية للأمن تضم ١٠ أعضاء، وتتمثل اختصاصاتها على وجه الخصوص في تقديم آراء من شأنها توجيه أنشطة قوات الأمن وتنظيم التعاون بين دوائر الأمن والسكان المحليين على منع الانفلات الأمني.

خامساً - العوائق والتحديات في مجال إعمال الحقوق المعترف بها عالمياً

٩٤- في بوركينا فاسو، البلد النامي المصنف ضمن فئة أقل البلدان نمواً، يعيش ٤٢,١ في المائة من السكان تحت عتبة الفقر. وفي هذا السياق، تتعدد الصعوبات والعوائق التي تعترض إعمال حقوق الإنسان. فمن الواضح فعلاً أن الوضع الهش الذي يعيشه جزء كبير من السكان يشجع على عدم فعالية حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في السكن والحق في الصحة، بل وحتى بعض الحقوق المدنية. ويشكل الفقر بالتالي إنكاراً للحقوق الأساسية، ومن ثم لكرامة الإنسان.

ألف - العوائق المحددة في مجال التعليم والصحة والعمل

٩٥- لئن كان لا ينبغي اعتبار التخلف مبرراً للدولة لئلاّ تفي بمسؤولياتها في مجال إعمال حقوق الإنسان، فإنه لا بد من الاعتراف بأنه يشكل مانعاً حقيقياً وعائقاً فعلياً لإعمال حقوق عديدة. فالتمتع الفعال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص يتطلب إجراءات إيجابية من الدولة، التي يتعين عليها بالتالي، على سبيل

المثال، بناء مدارس لتمكين جميع الأطفال من الالتحاق بالتعليم، أو بناء مستشفيات ومستوصفات لتمكين جميع المواطنين من تلقي العلاج. كما يعود إلى الدولة أمر اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين السكان من الحصول على الغذاء والسكن والملبس اللائق وما إلى ذلك. غير أن البلد لا يملك الموارد الكافية لتلبية هذه المتطلبات.

باء – العوائق المتصلة بإمكانية الاحتكام إلى القضاء

٩٦- رغم الجهود والمكتسبات في مجال إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء، لا تزال ثمة عوائق. ومن بين الصعوبات، يمكن ذكر قلة المعلومات لدى السكان بخصوص الإجراءات القضائية، والنقص في تغطية التراب الوطني بالهيئات القضائية، ونقص الوسائل المادية، والحالة المتردية للهياكل الأساسية، التي تعيق حسن أداء دوائر العدل لمهامها، وعدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة، وأوجه النقص على الصعيد التشريعي، وأزمة الثقة في نظام العدالة لدى المتقاضين.

جيم – الأمية

٩٧- تجهل الأكثرية العظمى من المواطنين مضمون حقوق الإنسان وجوهرها. فلا يعرف بالفعل سوى قليل من البوركينابيين حقوقهم وواجباتهم. وليس من شك في أن هذا الوضع ناجم عن انتشار الأمية بين المواطنين، بالنظر إلى أن نتائج الدراسات المختلفة تدل على أن نسبة ٢٨,٣ في المائة فقط من السكان ملمون بالقراءة والكتابة. ولكنه يجد تبريره أيضاً في أن حقوق الإنسان محررة بلغة معقدة، وبالتالي لا تكاد تفهمها الأكثرية العظمى من المواطنين. وبالنظر إلى أن ممارسة حقوق الإنسان تفترض معرفة من يعنيهم الأمر بها، فإن هذا الوضع لا يشكل فحسب مانعاً لممارستها، وإنما كذلك عائقاً حقيقياً أمام إقامة دولة القانون وبناء الديمقراطية. وبالفعل، تشجع هذه الحالة من الجهل انتهاكات عديدة للحقوق الأساسية، من قبيل إساءة استعمال القانون والسلطة وأخذ الأشخاص حقهم بأيديهم، بل وتطور ظاهرة انعدام روح المواطنة.

دال – العوائق المرتبطة بالضغوط الاجتماعية والثقافية

٩٨- رغم وجود الدولة الحديثة، ترى الأكثرية العظمى من المواطنين أن حياتهم تحكمها قواعد متوارثة من تقاليد الأسلاف. ولو أن هذه القواعد التقليدية تشكل بشكل عام أساس التلاحم الاجتماعي، وبالتالي الأطر المرجعية الأولى للسكان، فإن بعضاً منها لا يتوافق مع ذلك والحقوق المكفولة رسمياً. ومن البديهي بالتالي أن ممارسات الزواج القسري أو زواج السِّلفة أو ختان الفتيات، التي تشكل موانع حقيقية لحقوق محددة للمرأة. وينطبق الأمر ذاته على ظواهر الطبقات الاجتماعية واتهام بعض النساء بكونهن "جاذبات للأرواح"، التي تمس بشكل مباشر بمبدأ عدم التمييز. ورغم أن هذه الممارسات المختلفة آخذة في التراجع منذ بضع سنوات، وذلك على وجه الخصوص بفضل إجراءات توعية متعددة قام بها السكان، فإنها لم تختف، وتشكل بالتالي موانع خطيرة للتمتع الفعال بحقوق مُعَيَّنة.

سادساً – الأولويات والمبادرات والالتزامات

ألف – تكثيف أنشطة تثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية

٩٩- يشكل تثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان إحدى أولويات الدولة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو. ويعد ذلك محوراً رئيسياً في السياسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، ويرمي إلى توعية المواطنين وتدريبهم فيما يتعلق بمعرفة حقوقهم وواجباتهم. وستقدر بوركينا فاسو الحصول من الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على دعم تقني ومالي في هذا المجال.

١٠٠- وقد جرى أثناء صياغة هذا التقرير الإعراب بإلحاح عن ضرورة تعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن (الجيش والدرك والشرطة وحرس أمن السجون) التي تضطلع بدور مهم في حماية حقوق الإنسان. وإن وضع برامج في هذا الصدد سيُحسِّن بالتأكيد معارفها في هذا الميدان.

باء – تعليم حقوق الإنسان

١٠١- قامت الإدارات المكلفة بالتعليم، بالتعاون مع وزارة تعزيز حقوق الإنسان، بإدماج تعليم حقوق الإنسان في برامج التعليم المدرسي الرسمية. وتعتبر بوركينا فاسو هذه المبادرة أولوية، وهي تعرب بالتالي عن الحاجة إلى الحصول على الدعم التقني والمالي لتدريب المعلمين وإعداد الأدوات التدريسية.

جيم – تعزيز القدرات العملياتية للفعاليات المنخرطة في تنفيذ سياسة تعزيز حقوق الإنسان

١٠٢- بهدف تكثيف أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سائر التراب الوطني، من المزمع إنشاء فروع لدوائر وزارة تعزيز حقوق الإنسان. وإن تعدد فروعها الإقليمية سيُعزِّز قدراتها العملياتية في إعلام المواطنين وتوعيتهم في مجال حقوق الإنسان والمواطَنة، وبشكل أعم في إجراءات حماية حقوق الإنسان.

١٠٣- وبصفة عامة، سيكون من المناسب تعزيز قدرات الفعاليات العامة والخاصة المنخرطة في إعمال حقوق الإنسان.

دال – تدعيم قدرات الجماعات المحلية في مجال تعزيز حقوق الإنسان

١٠٤- بدأت بوركينا فاسو عملية لا مركزية أفضت إلى إنشاء جماعات محلية في سائر التراب الوطني. هذه الجماعات المحلية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وبصلاحيات خاصة بها، تعمل من أجل التنمية وترسيخ الحكم المحلي. والتحدي الرئيسي المطروح حالياً يتمثل في تدعيم الجماعات المحلية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

هاء – تعزيز العدالة

١٠٥- اعتمدت الدولة خطة عمل وطنية لإصلاح نظام العدالة وشملت الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وبعد خمس سنوات من التنفيذ، تم تسجيل مكتسبات. غير أن أنشطة عدة لم يكتمل إنجازها. وبالتالي، وُضِعت خطة لتعزيز الإنجازات ستغطي

الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وتتمثل الأهداف العامة التي تتوخاها هذه الخطة على وجه الخصوص في تحسين أداء الوظيفة العمومية وتعزيز إمكانية الوصول إلى دوائر العدالة العامة وتعزيز إدارة المؤسسات السجنية وهيئة إدارتها وأنسنتها.

واو – تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٠٦- تعتزم بوركينا فاسو تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بواسطة أحكام القانون، بدل المرسوم الحالي المتعلق بإنشائها وتنظيمها.

زاي – الآفاق الأخرى

١٠٧- ثمة آفاق أخرى عدة لتحسين حالة حقوق الإنسان، قوامها بصفة خاصة ما يلي: (أ) تعزيز حقوق الفئات، ولا سيما حقوق الطفل وإشراك المرأة بقدر أكبر في إدارة الشؤون العامة وحقوق المعوقين وحقوق المسنين؛ (ب) مكافحة البطالة والتشجيع على إيجاد فرص عمل؛ (ج) الاضطلاع، على صعيد قطاع الصحة، بأنشطة ذات قاعدة مجتمعية معززة، بفضل وضع استراتيجية وطنية للتدخل على صعيد المجتمعات المحلية، مدعومة بخطة للتواصل؛ (د) تمويل عملية الانتقال على الصعيد الوطني إلى تدخلات ذات مكسب سريع، وذلك بغية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة ببقاء الأمهات والمواليد الجدد والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و٥ سنوات؛ (هـ) اعتماد الحكومة إطاراً استراتيجياً لمكافحة الفقر وبرنامجَ عملها ذا الأولوية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛ (و) التفكير الذي جرى في مجال التعليم بخصوص إشكالية تمويل التعليم الأساسي الخاص، بغرض تقليص رسوم التدريس؛ (ز) وضع استراتيجية وطنية لتعزيز ثقافة التسامح والسلم؛ (ح) مشروع إنشاء نظام وطني للتأمين على المرض لجميع العمال؛ (ط) التكفل مجاناً بعلاج الملاريا بالنسبة للحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات؛ (ي) التكفل بتكاليف خدمات الرعاية الطارئة دون الدفع مقدماً؛ (ك) إنجاز عملية إصلاح نظام التعليم.

سابعاً – التوقعات التي أعربت عنها بوركينا فاسو لتعزيز قدراتها وطلبات المساعدة التقنية

١٠٨- رغم التقدم المحرز، يشكل حجم الصعوبات والعوائق المحددة التي تواجهها بوركينا فاسو مانعاً لإنجاز التعهدات والمبادرات القائمة حتى الآن. وبالتالي، يلزم الدعم بمساعدة تقنية مناسبة من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان في الميادين التالية:

(أ) تدريب المدربين على كيفية تحرير التقارير المزمع تقديمها إلى هيئات المعاهدات؛

(ب) المساعدة على مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية؛

(ج) تنظيم حلقات دراسية لتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(د) تقديم الدعم لتدريب المدرسين من أجل إنشاء وحدات للتدريب في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(هـ) تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) تعزيز قدرات لجنة المعلوماتية والحريات؛

(ز) صياغة ونشر وثائق تبسيطية باللغات الوطنية الرئيسية؛

(ح) تنظيم حلقات دراسية/حلقات عمل موجَّهة للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأنظمة؛

(ط) تقديم الدعم لوضع برامج لتعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافة التسامح والسلم؛

(ي) تقديم الدعم لتوحيد سجل الأحوال المدنية؛

(ك) تقديم الدعم لتدريب المنتخَبين المحليين في مجال حقوق الإنسان؛

(ل) تعزيز القدرات التشغيلية للوزارة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان؛

(م) تقديم الدعم لوضع الإطار الاستراتيجي لمكافحة الإيدز.

- - - - -